الأمم المتحدة S/AC.52/2011/26

Distr.: General 29 June 2011 Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ۱۹۷۰ (۲۰۱۱) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أقدم طيه تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها جمهورية بولندا بشأن تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) (انظر المرفق).

وتظل حكومة بلدي على استعداد لموافاة اللجنة بالمزيد من المعلومات والمساعدة في تقييم تنفيذ القرار إذا طلبت ذلك.

(توقيع) فيتولد سوبكوف السفير المثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير عن تنفيذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية

تود جمهورية بولندا، وفقا للفقرة ٢٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تعرض جميع التدابير التي اتخذت لتنفيذ القرار المذكور أعلاه بفعالية.

حماية الحدود الوطنية وتأمين سلامة النقل البحري

أحيط مديرو مكاتب الملاحة البحرية علما باعتماد القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وبضرورة إبلاغ إدارة سلامة النقل البحري في وزارة الهياكل الأساسية بأية حالة يشتبه فيها بانتهاك أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار (حظر تصدير واستيراد الأسلحة) من جانب إحدى السفن الموجودة في المناطق البحرية البولندية. ولم تلاحظ حتى الآن أية حالات من هذا النوع.

وأكد مقر قيادة حرس الحدود الوطنية العمل على تنفيذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الوجه الصحيح، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرة ١٥ (قائمة الممنوعين من السفر المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار). فقد وضعت البيانات الشخصية لستة عشر مواطنا ليبيا في قاعدة بيانات تساعد حرس الحدود الوطنية على منع دخولهم إلى الأراضي البولندية أو مرورهم العابر ها.

الشؤون المالية

تنفذ بولندا بصفتها عضوا في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية بموحب قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) بالتطبيق المباشر للأحكام المنصوص عليها في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٤/٢٠١١ المؤرخة آذار/مارس ٢٠١١ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في ليبيا، وباتباع الأنظمة المعدلة لقائمة الكيانات المعنية. وقد اعتمدت اللائحة المذكورة أعلاه بما يتوافق مع مقرر المجلس 2011/137/CFSP الذي ينص على اتباع لهج مشترك في هذه المسألة وبغية ضمان التطبيق الموحد للتدابير من قِبل جميع الجهات المعنية.

11-43722 **2**

وعلى نحو ما تنص عليه المادة ٥ من اللائحة بصريح العبارة، تلزم المؤسسات بتجميد الأصول العائدة للجهات من الأشخاص والكيانات والهيئات المدرجة في المرفقين الثاني والثالث أو التي تملكها أو تحوزها أو تتحكم فيها. ويشمل المرفق الثاني الجهات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والكيانات والهيئات التي عينها مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات وفقا للفقرة ٢٢ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، في حين يشمل المرفق الثالث الجهات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والكيانات والهيئات غير المشمولة بالمرفق الثاني، وفقا للمادة ٦ (١) من مقرر المجلس 2011/137/CFSP، التي حددها مجلس الاتحاد الأوروبي باعتبارها ضالعة في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في ليبيا. وتنص اللائحة أيضا على الاستثناءات ذات الصلة الواردة في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار المذكور أعلاه.

وجدير بالذكر أيضا أن القانون المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينص على أن تُتخذ على الصعيد الوطني إجراءات تمكن السلطة المختصة من الإفراج في ظل ظروف معينة عن الأصول المجمدة، ويحدد العقوبات المفروضة على خرق الالتزام بتجميد الأصول. وكما ذكر أعلاه، تلزم كل مؤسسة بموجب القانون بالوفاء بالالتزام بتجميد الأصول الناشئ عن اللائحة وتقديم جميع البيانات المتصلة بالتجميد إلى السلطة المذكورة.

تصدير الأسلحة

في بحال تصدير الأسلحة، هناك تعاون وثيق بين الدوائر والمؤسسات المختصة في قطاع الأمن. ومنذ دخول القرار حيز النفاذ، لم يرد أي إخطار عن نقل معدات أو أسلحة أو ذخائر من بولندا إلى ليبيا. وفضلا عن ذلك، استعرضت وزارة الاقتصاد جميع ترخيصات نقل الأسلحة إلى الخارج التي كانت لا تزال سارية وألغت ترخيصا منها يتعلق بتصدير الأسلحة إلى ليبيا.

3 11-43722